

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 72 منه،

أ - تعريفات كراء الفضاءات الرياضية وتوابعها :

الفضاءات	المعالم	مدة الاستغلال	تركيبية المجموعة
الملاعب الرياضية			
الملعب المعشبة الرئيسي	110د (نهارا) / 150د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
الملعب المعشبة الفرعي	55د	ساعة ونصف	30 شخصا
الملعب المعشبة الرئيسي	220د	ساعة و45 دق (مقابلة ودية)	30 شخصا
الملعب المعشبة الفرعي	110د	ساعة و45 دق (مقابلة ودية)	30 شخصا
القاعات الرياضية			
قاعة الرياضات الجماعية	50د (نهارا) / 70د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
قاعة الرياضات الفردية	30د (نهارا) / 40د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
قاعة تقوية العضلات	50د	ساعة ونصف	30 شخصا
بقية المرافق والتجهيزات			
المضمار الاصطناعي	30د (نهارا) / 50د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
حجرات الملابس والأدواش	30د	ساعة ونصف	30 شخصا
حمام بخاري وأدواش*	70د	30 دقيقة	مجموعة واحدة (لا تتعدى 10 أشخاص)
	100د	60 دقيقة	مجموعتان (لا تتعدى 20 شخصا)
	130د	90 دقيقة	ثلاث مجموعات (لا تتعدى 30 شخصا)
	160د	120 دقيقة	أربع مجموعات (لا تتعدى 40 شخصا)

* يضاف مبلغ 30 دينارا عند استعمال حوض الماء.

ب - تعريفات خدمات التنقل :

المسافة المقطوعة في اليوم الواحد	المعالم	الوجهة	وسيلة التنقل
تنقل الفرق المترتبة بين المركب وبقية مناطق ولاية جندوبة	وسط مدينة عين دراهم مدينة بني مطير الحدود الجزائرية ببوش	زهايا وإيابا زهايا وإيابا زهايا وإيابا	حافلة ذات 29 مقعدا
تنقل المنتخبات من عين دراهم إلى تونس العاصمة	280د		
وضع الحافلة على زمة المنتخبات لمدة 24 ساعة	80د		

الفصل 2 - تطبق هذه التعريفات على كل الفرق الرياضية الوطنية أو الأجنبية المترتبة بالمركب.

الفصل 3 - مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2140 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والمتعلق بضبط طرق سير انتخابات أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه،

وعلى الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة السادسة من الفصل 6 من الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه، وتنعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تحدث ستة مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة ويطلق عليها فيما بعد "المجالس الجهوية" وتوزع كما يلي :

* مجلس جهوي مقره بباجة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف،

* مجلس جهوي مقره بنابل ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات نابل وزغوان وبن عروس،

* مجلس جهوي مقره بتونس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات تونس وأريانة ومنوبة وبنزرت،

* مجلس جهوي مقره بسوسة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان،

* مجلس جهوي مقره بصفاقس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين،

* مجلس جهوي مقره بقفصة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات قفصة وسيدي بوزيد والقصرين وتوزر وقبلي.

الفصل 6 (الفقرة السادسة (جديدة)) : "تتعد الجلسة العامة الجهوية التي يجري فيها الانتخاب الأول للمجلس الجهوي أو انتخاب المجلس الجهوي الجديد في صورة إعادة التوزيع الجغرافي للمجالس الجهوية بمكان يعينه المجلس الوطني ويتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانونا. ويكون هذا الأخير مكتب اقتراح متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين ويقوم هذا المكتب بفرز الأصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر".

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية، مكلفون كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2141 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بتغيير صلوحيّة قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وعلى القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركييب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1308 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،